

قانون الجنسية

صيغة محينة بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)

ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية¹

كما تم تعديله بالقانونين التاليين:

- القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛

- القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1116 (2 أبريل 2007)، ص 1428.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 سبتمبر 1958)، ص 2190.

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1: المصادر القانونية بشأن الجنسية

تحدد المقتضيات المتعلقة بالجنسية المغربية بموجب القانون وعند الاقتضاء بمقتضى المعاهدات أو الأوفاق الدولية التي تقع المصادقة عليها ويتم نشرها.
إن مقتضيات المعاهدات أو الأوفاق الدولية المصادق عليها والموافق على نشرها ترجم على أحكام القانون الداخلي.

الفصل 2: تطبيق مقتضيات قانون الجنسية في الزمن

تطبق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية كجنسية أصلية على الأشخاص المزدادين قبل تاريخ العمل بها فيما إذا كانوا في التاريخ المذكور لم يبلغوا بعد سن الرشد.
غير أن تطبيق هذه المقتضيات لا يمس بصحة العقود المبرمة من طرف المعنيين بالأمر استنادا على القوانين السابقة ولا بصحة الحقوق المكتسبة من طرف الغير استنادا على هذه القوانين نفسها.

ويجري على طرق اكتساب الجنسية المغربية أو فقدتها القانون المعامل به في تاريخ حدوث الواقع أو العقود الناجم عنها الاكتساب أو فقدان.

الفصل 3²: الجنسية ومدونة الأسرة

يحدد مجال تطبيق مدونة الأسرة في ارتباطها بموضوع الجنسية وفق ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)³.

الفصل 4: سن الرشد وتقدير الآجال

يعتبر راشدا في مفهوم هذا القانون كل شخص بلغ ثمان عشرة سنة شمسية كاملة⁴. تحدد جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون حسب التقويم الميلادي.

الفصل 5: تعريف عبارة "في المغرب"

يفهم من عبارة "في المغرب" في منطوق هذا القانون مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية.

2 - تم تغيير وتميم الفصل 3 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)، ص 1116.

3 - تنص المادة 2 من مدونة الأسرة على ما يلي:
"تسري أحكام هذه المدونة على:

1 - جميع المغاربة ولو كانوا حاملين لجنسية أخرى؛

2 - اللاجئين ومن فيهم عديمو الجنسية، طبقا لاتفاقية جنيف المؤرخة بـ 28 يوليو لسنة 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين؛

3 - العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغربيا؛

4 - العلاقات التي تكون بين مغاربيين أحدهما مسلم.

أما اليهود المغاربة فتسري عليهم قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية".

(الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418).

4 - تم تغيير وتميم الفصل الرابع أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06، سالف الذكر.

الباب الثاني: في الجنسية الأصلية

الفصل 6⁵: الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة

يعتبر مغربياً الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية.

الفصل 7⁶: الجنسية المترتبة على الولادة في المغرب

يعتبر مغربياً الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن مغربياً قط – إذا ثبت خلال قصوره – أن نسبة ينحدر من أجنبي وكان يتمتع بالجنسية التي ينتمي إليها هذا الأجنبي طبق قانونه الوطني.

يعد مجهول الأبوين في المغرب مولوداً فيه ما لم يثبت خلاف ذلك.

الفصل 8⁷: مقتضيات مشتركة

لا يؤثر نسب أو بنوة الولد على جنسيته إلا إذا ثبت هذا النسب أو البنوة قبل بلوغه سن الرشد.

ويثبت النسب أو البنوة طبقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية لأحد الأبوين المعترض مصدراً للحق في الجنسية.

على أن الولد المغربي الجنسية بموجب الفصلين 6 و 7 أعلاه يعد مغربياً منذ ولادته ولو أن توفر الشروط التي يقتضيها القانون لمنح الجنسية المغربية لم يثبت إلا بعد ولادته.

غير أن منح الجنسية المغربية منذ الولادة وكذا سحب هذه الصفة بموجب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع لا يمسان بصحمة العقود التي يبرمها المعنى بالأمر ولا بالحقوق التي يكتسبها الغير استناداً إلى الجنسية التي كان يتمتع بها سابقاً في الظاهر.

5 - تم تغيير وتميم الفصل 6 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06، سالف الذكر. - و عملاً بالأحكام الانتقالية الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 62.06 السالف الذكر، فإنه: "تطبق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية بمقتضى الفصل السادس عن طريق الولادة من أم مغربية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ نشر هذا القانون".

6 - تم تغيير وتميم الفصل 7 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06، سالف الذكر.

7 - تم تغيير وتميم الفصل 8 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06، سالف الذكر.

الباب الثالث: في اكتساب الجنسية المغربية

القسم الأول: اكتساب الجنسية بحكم القانون

الفصل 9⁸

أولاً- اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الولادة في المغرب والإقامة به:

يكسب الجنسية المغربية كل ولد مولود في المغرب من أبوين أجنبيين مولودين هما أيضاً فيه بعد إجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا بشرط أن تكون له إقامة اعتيادية ومنتظمة بال المغرب وأن يصرح داخل السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد برغبته في اكتساب هذه الجنسية ما لم يعارض في ذلك وزير العدل طبقاً للفصلين 26 و 27 من ظهيرنا الشريف هذا⁹.

إن كل شخص مولود في المغرب من أبوين أجنبيين وله إقامة اعتيادية ومنتظمة في المغرب، وكان الأب قد ولد هو أيضاً فيه يكتسب الجنسية المغربية بتصريح يعبر فيه عن اختياره لها فيما إذا كان هذا الأب ينتمي إلى بلد تتألف أكثريته سكانه من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وكان ينتمي إلى تلك الجماعة، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقاً لمقتضيات الفصلين 26 و 27.

ثانياً- اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الكفالة:

يمكن للشخص المغربي الجنسي الذي يتولى كفالة مولود ولد خارج المغرب من أبوين مجهولين مدة تزيد عن خمس سنوات، أن يقدم تصريحاً لمنح المكفول الجنسية المغربية، ما لم يعارض في ذلك وزير العدل طبقاً للفصلين 26 و 27 من هذا القانون.

غير أنه يمكن للمكفول الذي توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه، والذي لم يتقدم كفافه بتصريح بعد مرور خمس سنوات على الكفالة، أن يقدم بصفة شخصية تصريحاً للحصول على الجنسية المغربية خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقاً للفصلين المذكورين أعلاه.

8 - تم تغيير وتتميم الفصل 9 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06، سالف الذكر.

9 - عملاً بالأحكام الانتقالية الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 62.06 السالف الذكر، فإن: "... الأشخاص المولودين في المغرب من أبوين أجنبيين مولودين هما أيضاً فيه والمشار إليهم في الفقرة الأولى من الفصل التاسع والذين يبلغون ما بين 18 و 20 سنة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يتوفرون على أجل سنة واحدة ابتداء من هذا التاريخ لطلب اكتساب الجنسية المغربية".

الفصل 10¹⁰: اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج

يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتها معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن تقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية.

لا يؤثر انتهاء العلاقة الزوجية على التصريح المقدم من طرفها قبل انتهاء تلك العلاقة. بيت وزير العدل في التصريح المقدم إليه داخل أجل سنة من تاريخ إيداعه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة معارضة.

يسري مفعول اكتساب الجنسية ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، غير أن التصرفات القانونية التي سبق للمعنيبة بالأمر أن أبرمتها طبقا لقانونها الوطني قبل موافقة وزير العدل تبقى صحيحة.

إن المرأة الأجنبية التي تزوجت من مغربي قبل تاريخ إجراء العمل بهذا القانون يسوغ لها أن تكسب الجنسية المغربية بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إذا كان زواجهما بالمغربي لم يفسخ ولم ينحل قبل إمضاء التصريح.

القسم الثاني: في اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس

الفصل 11¹¹: شروط التجنيس

يجب على الأجنبي الذي يطلب اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنيس أن يثبت توفره على الشروط المحددة فيما بعد مع مراعاة الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر:

أولا - الإقامة الاعتيادية والمنتظمة في المغرب خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب التجنيس، مع الإقامة في المغرب إلى حين البت في الطلب؛

ثانيا - بلوغ سن الرشد القانوني حين تقديم الطلب؛

ثالثا - سلامة الجسم والعقل؛

رابعا - الاتصال بسيرة حسنة وسلوك محمود وغير محكوم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب:

- جنائية؛

- أو جنحة مشينة؛

- أو أفعال تكون جريمة إرهابية؛

10 - تم تغيير وتميم الفصل 10 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06، سالف الذكر.

11 - تم تغيير وتميم الفصل 11 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06، سالف الذكر.

- أو أفعال مخالفة لقوانين الإقامة المنشورة بالمملكة المغربية؟
- أو أفعال موجبة لسقوط الأهلية التجارية.
- ما لم يقع في جميع الحالات محو العقوبة عن طريق رد اعتباره؛
- خامسا - معرفة كافية باللغة العربية؛
- سادسا - التوفير على وسائل كافية للعيش.

تحدد لجنة للبت في طلبات التجنис، تحدد الإدارية تكوينها وكيفية عملها¹².

الفصل 12¹³ : استثناءات

يجوز - بالرغم عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل الحادي عشر- تجنيس الأجنبي الذي أصيب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للمغرب أو لفائدة، كما يجوز- بالرغم من الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 و 3 و 5 و 6 من الفصل الحادي عشر تجنيس الأجنبي الذي أدى أو يؤدي للمغرب خدمات استثنائية أو تنجم عن تجنسيه فائدة استثنائية للمغرب.

الفصل 13: وثيقة التجنис

تمنح الجنسية بمقتضى ظهير في الأحوال المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر، أما في جميع الأحوال الأخرى فتمنح بموجب مرسوم يقرره مجلس الوزراء.

¹² - انظر المادتين مرسوم رقم 2.07.975 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بشأن تكوين وكيفية عمل اللجنة المكلفة بالبت في طلبات التجنис، الجريدة الرسمية عدد 5681 بتاريخ 11 ذو القعدة 1429 (10 نوفمبر 2008)، ص 4131.

المادة الأولى

ت تكون اللجنة المحدثة طبقاً للفصل 11 من قانون الجنسية المغربية رقم 1.58.250 المشار إليه أعلاه، والمكلفة بالبت في طلبات اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنис، بالإضافة إلى مدير الشؤون المدنية ممثلاً لوزير العدل ورئيساً، من:

- ممثل عن الديوان الملكي؛
- ممثل عن وزير الداخلية؛
- ممثل عن الأمين العام للحكومة؛
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بمقر وزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية - بدعوة من رئيسها كلما اقتضت المصلحة ذلك.

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور جميع أعضائها، وتصادق على اقتراحاتها بأغلبية أصوات أعضائها. يتولى رئيس قسم الجنسية وال حالة المدنية بمديرية الشؤون المدنية دور مقرر اللجنة. يقوم منتدب قضائي من نفس القسم بمهام كتابة اللجنة.

¹³ - تم تغيير وتميم الفصل 12 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06، سالف الذكر.

ويسوغ أن تتضمن وثيقة التجنис بطلب من الشخص المعنى بالأمر تغييرا لاسمه العائلي واسمه الشخصي.

بمجرد تقديم المعنى بالأمر وثيقة التجنис يصح ضابط الحالة المدنية في سجلاته التقييدات المتعلقة بجنسية المتجنس وكذا اسمه العائلي والشخصي إذا اقتضى الحال ذلك.

الفصل 14: سحب وثيقة التجنис

إذا تبين بعد إمضاء وثيقة التجنис أن المعنى بالأمر لم يكن قد توفرت لديه الشروط التي يتطلبهما القانون ليتمكن تجنيسه، فإنه يجوز إلغاء وثيقة التجنис في غضون سنة تبتدئ من تاريخ نشرها، وذلك بمقرر مدعم بأسباب وبنفس الصيغة التي صدرت بها.

إذا أدلى الأجنبي عن قصد بتصریح مزيف أو استظره بورقة تتضمن ادعاء كاذبا أو مخطئا أو استعمل وسائل تدليسية للحصول على التجنис، فيجوز إلغاء الوثيقة بنفس الصيغة التي صدرت بها، على أنه يجوز للمعنى بالأمر الواجب إعلامه قانونيا أن يدللي بحجج ومذكرات في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي يطلب منه فيه الإدلاء بذلك.

إذا كانت صحة العقود المبرمة قبل نشر مقرر سحب الجنسية متوقفة على حيازة الجنسية المغربية فإنه لا يجوز الطعن فيها بدعوى أن المعنى بالأمر لم يكتسب الجنسية المغربية.

القسم الثالث: في استرجاع الجنسية المغربية

الفصل 15

يمكن تخويل استرجاع الجنسية المغربية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية عندما يطلب ذلك.

تطبق في باب استرجاع الجنسية المقتضيات المقررة في الفصل الرابع عشر من هذا القانون.

القسم الرابع: في آثار اكتساب الجنسية

الفصل 16: الآثار الفردية

إن الشخص الذي يكتسب الجنسية المغربية يتمتع ابتداء من تاريخ اكتسابها بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة المغربية مع الاحتفاظ بالقيود في الأهلية المنصوص عليها في الفصل 17 من هذا القانون أو في قوانين خصوصية.

الفصل 17: القيود في الأهلية المفروضة على المتجلس

يخضع الأجنبي المتجلس طيلة خمس سنوات للقيود في الأهلية الآتية:

أولاً – لا يجوز أن تسد إليه وظيفة عمومية أو نيابة انتخابية يشترط فيمن يقوم بهما التمتع بالجنسية المغربية؛

ثانياً – لا يجوز أن يكون ناخباً إذا كانت الصفة المغربية شرطاً للتسجيل في اللوائح الانتخابية.

على أنه يجوز أن يعفى من هذه القيود كلها أو بعضها بمقتضى ظهير فيما إذا خولت الجنسية بمقتضى ظهير أو بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري فيما إذا خولت الجنسية بموجب مرسوم.

الفصل 18¹⁴: الآثار الجماعية

إن الأولاد القاصرين المولودين من الأشخاص الذين يكتسبون الجنسية المغربية بمقتضى الفصل التاسع من هذا القانون يصبحون وإياهم مغاربة في آن واحد.

وإن الأولاد القاصرين الغير المتزوجين المنحدرين من الشخص الذي يسترجع الجنسية المغربية يسترجعون أيضاً أو يكتسبون هذه الجنسية بحكم القانون إذا كانوا مقيمين فعلاً مع الشخص المذكور.

ويسوغ أن تمنح وثيقة التجنيس الجنسية المغربية لأبناء الأجنبي المتجلس القاصرين غير المتزوجين، غير أن الأولاد القاصرين الذين منحت لهم الجنسية المغربية وكانوا يبلغون 16 سنة على الأقل في تاريخ تجنيسهم يجوز لهم أن يتخلوا عن الجنسية المغربية ما بين السنة الثامنة عشرة والعشرين من عمرهم.

14 - تم تغيير وتميم الفصل 18 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06، سالف الذكر.

الباب الرابع: في فقدان الجنسية والتجريد منها

القسم الأول: فقدان الجنسية المغربية

الفصل 19¹⁵: حالات فقدان الجنسية

يفقد الجنسية المغربية:

أولا- المغربي الراشد الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية والمأذون له بموجب مرسوم في التخلّي عن الجنسية المغربية؛

ثانيا- المغربي - ولو كان قاصرا- الذي له جنسية أجنبية أصلية والمأذون له بموجب مرسوم في التخلّي عن الجنسية المغربية؛

ثالثا- المرأة المغربية التي تتزوج من رجل أجنبي وتكسب بحكم زواجهها جنسية زوجها والمأذون لها بموجب مرسوم قبل عقد هذا الزواج بالتخلي عن الجنسية المغربية؛

رابعا- المغربي الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية المغربية في الحالة المنصوص عليها في الفصل 18 من هذا القانون؛

خامسا- المغربي الذي يؤدي مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبى إذا كان شغل هذه المهمة أو الوظيفة يتعارض مع المصلحة الوطنية، ويحتفظ بها أكثر من ستة أشهر بعد ما تندّرـه الحكومة المغربية للتنازل عنها.

يمكن للمولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغاربيا بحكم ولادته من أم مغربية أن يعبر بواسطة تصريح يقدمه وزير العدل، عن رغبته في الاحتفاظ فقط بجنسية أحد أبويه شريطة التصريح بذلك ما بين السنة الثامنة عشرة والعشرين من عمره.

ويمكن لأم المولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغاربيا بحكم ولادته من أم مغربية وقبل بلوغه سن الرشد، أن تعبّر بواسطة تصريح يقدمه وزير العدل عن رغبتها في الاحتفاظ ببنها بجنسية أحد أبويه.

ويحق للمعنى بالأمر أن يعبر عن عدوله بما صرحت به أمه بخصوص الاحتفاظ بجنسية أحد الأبوين بواسطة تصريح يقدمه وزير العدل وذلك ما بين الثامنة عشرة والعشرين من عمره.

ويسري أثر الاحتفاظ المعتبر عنه ابتداء من تاريخ التصريح المقدم بكيفية صحيحة من طرف المعنى بالأمر أو أمه.

15 - تم تغيير وتميم الفصل 19 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06، سالف الذكر.

الفصل 20¹⁶: سريان أثر فقدان الجنسية

يسري أثر فقدان الجنسية المغربية ابتداء من:

أولا - تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن بالتخلي عن الجنسية المغربية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:

- المغربي الراسد الذي اكتسب عن طواعية جنسية أجنبية في الخارج؛

- المغربي - ولو كان قاصرا - الذي له جنسية أجنبية أصلية؛

- المغربي الذي يؤدي مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبى إذا كان شغل هذه المهمة أو الوظيفة يتعارض مع المصلحة الوطنية، ويحتفظ بها أكثر من ستة أشهر بعدما تتذرع الحكومة المغربية للتنازل عنها.

ولا يجوز إصدار مرسوم فقدان الجنسية بالنسبة للشخص الذي يؤدي مهمة أو يشغل وظيفة في مصلحة عمومية لدولة أجنبية أو في جيش أجنبى، إلا بعد مرور ستة أشهر على الإنذار الموجه إليه من طرف الحكومة بالتخلي عنها، وبشرط أن يسمح له بتقديم ملاحظاته في هذا الشأن.

ويلغى هذا المرسوم فيما إذا ثبت أنه كان يستحيل على المعنى بالأمر التخلی عن مهمته أو عن وظيفته في الخارج داخل الأجل المحدد؛

ثانيا - تاريخ عقد الزواج بالنسبة للمرأة المغربية التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي بحكم الزواج؛

ثالثا - تاريخ التصريح المقدم بكيفية صحيحة من طرف المعنى بالأمر والموجه إلى وزير العدل بالنسبة للشخص الذي اكتسب الجنسية المغربية إلى جانب أحد أبويه بمقتضى نفس وثيقة التجنيس وكان يبلغ على الأقل 16 سنة من عمره أثناء تجنيسه.

الفصل 21: الأثر الجماعي لفقدان الجنسية

إن فقدان الجنسية المغربية في الأحوال المنصوص عليها في المقطوعات 1 و 2 و 4 من الفصل 19 يمتد أثره بحكم القانون إلى أولاد المعنى بالأمر القاصرين الغير المتزوجين إذا كانوا يسكنون معه فعلا.

أما في الحالة المنصوص عليها في المقطع 5 من الفصل 19 فإنه لا يمتد أثر فقدان الجنسية إلى الأولاد إلا إذا نص على ذلك صراحة في المرسوم.

16 - تم تغيير وتميم الفصل 20 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06، سالف الذكر.

القسم الثاني: التجريد من الجنسية

الفصل 22¹⁷: حالات التجريد من الجنسية

كل شخص اكتسب الجنسية المغربية يمكن أن يجرد منها:

أولا - إذا صدر عليه حكم من أجل:

- اعتداء أو إهانة نحو الملك أو أعضاء الأسرة المالكة؛

- أو عمل يعد جنائية أو جنحة تمس سلامة الدولة الداخلية أو الخارجية؛

- أو فعل يكون جريمة إرهابية؛

- أو عمل يعد جنائية ترتب عنها عقوبة تزيد على خمس سنوات سجنا.

ثانيا - إذا تهرب من القيام بواجباته العسكرية؛

ثالثا - إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأفعال تتنافى مع صفتة المغربية أو تمس بمصالح المغرب.

لا يتم التجريد من الجنسية المغربية من أجل المعاذنة بأحد الأفعال المذكورة أعلاه، إلا إذا وقع القيام به داخل أجل عشر سنوات من تاريخ اكتساب هذه الجنسية.

ولا يمكن أن يعلن التجريد من الجنسية إلا داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.

الفصل 23: مسطرة التجريد من الجنسية

إذا كانت الجنسية المغربية قد خولت بمقتضى ظهير شريف فإن التجريد منها يتم كذلك بمقتضى ظهير.

أما في جميع الأحوال الأخرى فيعلن عن التجريد بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري.

ولا يجوز صدور الأمر بالتجريد من الجنسية إلا بعد اطلاع المعني بالأمر على الإجراء المنوي اتخاذه ضده وإعطائه الفرصة ليقدم ملاحظاته.

الفصل 24: الأثر الجماعي للتجريد من الجنسية

يمكن تمديد التجريد من الجنسية المغربية إلى زوجة الشخص المعني بالأمر وأولاده القاصرين على شرط أن يكون هؤلاء من أصل أفريقي ومحتفظين بالجنسية الأجنبية.

17 - تم تغيير وتميم الفصل 22 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06، سالف الذكر.

غير أنه لا يجوز تمديد أثر التجريد إلى الأبناء القاصرين الغير المتزوجين إذا لم يكن شاملاً الأم أيضاً.

الباب الخامس: في الإجراءات الإدارية

الفصل 25: إيداع الطلبات والتصريحيات

إن الطلبات والتصريحيات المقدمة لاكتساب الجنسية المغربية أو لفقدانها أو التنازل عنها وكذا استرجاعها ترفع إلى وزير العدل مصحوبة بالشهادات والوثائق والمستندات التي من شأنها:

أ) أن ثبت أن الطلب متوفّر على الشروط القانونية المطلوبة.

ب) أن تسمح بالبت فيما إذا كان للمنحة المطلوبة مبرر من الوجهة الوطنية. وإذا كان صاحب الطلب أو التصريح قاطنا في الخارج فيمكنه أن يوجه الطلب إلى ممثل المغرب الدبلوماسيين أو القنصليين.

ويعتبر تاريخا للطلبات والتصريحيات اليوم المبين في التوصيل المسلم من طرف السلطة المختصة لقبولها أو المذكور المضمن في الإشعار بالوصول البريدي.

الفصل 26: عدم القبول - الرفض وال تعرض

إذا كان الطلب أو التصريح غير مستوف للشروط القانونية فإن وزير العدل يعلن عن عدم قبوله للطلب أو التصريح بموجب مقرر مدعم بأسباب يبلغ للشخص المعنى بالأمر.

وإذا كانت الشروط القانونية متوفّرة فإن وزير العدل يمكنه بموجب مقرر يبلغ للمعنى بالأمر أن يرفض الطلب أو يتعرض على التصريح في الأحوال التي يعترف فيها لوزير المذكور بالحق في ذلك.

الفصل 27¹⁸: أجل البت في التصريح

يبيت وزير العدل في التصريحيات المقدمة إليه داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ ثبوت التصريح ويعد عدم البت داخل الأجل بمثابة معارضة.

الفصل 28: الطعن في صحة التصريح

يجوز للنيابة العامة أو لكل شخص يهمه الأمر أن يطعن لدى المحكمة الابتدائية في صحة تصريح سبق أن وقعت الموافقة عليه بصورة صريحة أو ضمنية، وفي حالة الطعن يجب تدخل النيابة العامة بالأمر.

وحق الادعاء بالطعن في صحة تصريح ما يتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من يوم ثبوت تاريخ التصريح.

18 - تم تغيير وتميم الفصل 27 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06، سالف الذكر.

الفصل 29: الإشهار

تنشر في الجريدة الرسمية الظهاير والمراسيم المتخصصة بشأن الجنسية وتكون نافذة المفعول بالنسبة للمعنى بالأمر وغير ابتداء من تاريخ نشرها.

الباب السادس: في إثبات الجنسية والإجراءات القضائية

القسم الأول: إثبات الجنسية

الفصل 30¹⁹: عباء إثبات الجنسية

يقع عباء الإثبات في قضايا الجنسية لدى المحاكم الابتدائية على كل شخص يدعي الجنسية المغربية لنفسه أو لغيره أو ينكرها كذلك بدعوى أصلية أو عن طريق الدفع.

الفصل 31: إثبات الجنسية الأصلية

إذا ادعى شخص الجنسية المغربية كجنسية أصلية يمكنه أن يثبتها بجميع الوسائل ولا سيما عن طريقة الحالة الظاهرة.

تنجم الحالة الظاهرة للمواطن المغربي عن مجموعة من الواقع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس تثبت أن الشخص المعنى بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة المغربية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب، بل حتى من طرف الأفراد.

الفصل 32: إثبات الجنسية المكتسبة

إذا كانت الجنسية المغربية مكتسبة بمقتضى ظهير شريف أو بموجب مرسوم يجب إثباتها باستظهار نظير منه أو نسخة من الظهير الشريف والمرسوم يسلماها وزير العدل. وفي حالة ما إذا كانت مكتسبة بمقتضى معايدة فيجب أن يتم الإثبات طبقاً لهذه المعايدة.

الفصل 33: شهادة الجنسية

تثبت الجنسية المغربية بالإدلاء بشهادة الجنسية المغربية يسلماها وزير العدل أو السلطات القضائية أو الإدارية التي يعينها الوزير لهذا الغرض.

الفصل 34: إثبات فقدان الجنسية والتجريد منها

يثبت فقدان الجنسية المغربية في الحالات المنصوص عليها في المقطوعات 1 و 2 و 3 و 5 من الفصل 19 بالإدلاء بوثيقة المتضمنة لفقدان أو بنسخة رسمية منها.

19 - تم تغيير وتميم الفصل 30 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06، سالف الذكر.

وإذا نتج فقدان الجنسية المغربية عن التصريح بالتخلي عنها المنصوص عليه في الفصل 18 أعلاه فإن إثبات فقدان يتم بالإدلة بشهادة من وزير العدل تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع بصورة قانونية.

وأما التجريد من الجنسية المغربية فإنه يثبت بالإدلة بالوثيقة التي أعلنت عنه أو بنسخة رسمية منها.

الفصل 35: الإثبات القضائي

إن إثبات تمت شرعاً بالجنسية المغربية أو عدم تمت معها يمكن في أي حالة من الأحوال أن يتم بالإدلة بنسخة من المقرر القضائي الذي بت في المسألة نهائياً باعتبارها دعوى أصلية.

القسم الثاني: المنازعات القضائية بشأن الجنسية

الفصل 36²⁰: الاختصاص

تختص المحاكم الابتدائية المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي، كما وقع تغييره وتميمه²¹، بالنظر في المنازعات حول الجنسية.

تبث محكمة النقض²² والمحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 41.90 المتعلق بالمحاكم الإدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)²³ كل في مجال اختصاصه في دعاوى إلغاء المقررات الإدارية المتعلقة بالجنسية²⁴.

20 - تم تغيير وتميم الفصل 36 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06، سالف الذكر.

21 - الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027، كما تم تغييره وتميمه.

22 - حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" بمقتضى مادة فريدة من القانون 11.58 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

23 - الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168، كما تم تغييره وتميمه.

24 - قارن مع المادة 5 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490، كما تم تغييره وتميمه.

وإذا ما اقتضى البت في نزاع قضائي تأويل مقتضيات دولية تتعلق بجنسية يجب على النيابة العامة بناء على طلب المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تطلب ذلك التأويل من وزير الشؤون الخارجية.

وإن التأويل الذي يقول به الوزير المذكور يتعين على المحاكم أن تعمل به، وينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل 37: في الدفع بمسألة الجنسية قبل البت في نزاع قضائي

إن الدفع بدعوى الجنسية هو من أحكام النظام العام وكل دفع من هذا النوع يقع أمام محكمة غير المحاكم المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 36 أعلاه يعتبر مسألة فرعية أولية تلزم القاضي بإرجاء البت إلى أن يقع فصل المسألة بمقتضى المسطرة المنصوص عليها في الفصل 38 وما يليه إلى الفصل 42 الآتي فيما بعد.

وفي الدعوى التي تعرض على المحاكم الجنائية العادلة لا يمكن الدفع بدعوى الجنسية إلا لدى قاضي التحقيق.

الفصل 38²⁵: الاختصاص المحلي

إن الدعوى التي ترمي إلى الاعتراف بالجنسية لشخص أو إنكارها عليه تقام لدى المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة نفوذها محل سكناه.

وإذا لم يكن له محل السكنى في المغرب فترفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

الفصل 39²⁶: الدعوى الرئيسية

كل شخص يدعي تتمتع بالجنسية المغربية أو ينفيها عنه له الحق في تقديم دعوى. تقام الدعوى في مواجهة النيابة العامة التي لها وحدتها الصفة في الرد، وذلك بصرف النظر عملا للأغيار من حق التدخل في هذه الدعوى.

وللنيابة العامة وحدتها الحق في أن تقيم على أي شخص كان دعوى تكون الغاية الرئيسية وال مباشرة منها إثبات تتمتع المدعى عليه بالجنسية المغربية أو عدم تتمتع بها، كما أنها ملزمة بإقامة الدعوى فيما إذا طلبت منها ذلك إحدى الإدارات العمومية.

تحتخص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائهما ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة.

25 - تم تغيير وتميم الفصل 38 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06، سالف الذكر.

26 - تم تغيير وتميم الفصل 39 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06، سالف الذكر.

الفصل 40²⁷: الدعوى بموجب الإحالة

تتولى المحاكم الابتدائية النظر في دعوى الجنسية بموجب الإحالة إما بطلب من النيابة العامة وإما من أحد طرف في الدعوى وفقاً للشروط الآتية فيما بعد:

تلزم النيابة العامة بإقامة الدعوى فيما إذا طلبت منها ذلك المحكمة التي أجلت البث في القضية المعروضة عليها طبقاً لحالة المنصوص عليها في الفصل السابع والثلاثين.

ويجوز للطرف المعنى أن يقيم دعوى فيما إذا تقدم بالدفع بدعوى الجنسية أمام المحكمة المعروضة عليها القضية الأصلية ونتج عن ذلك الدفع إرجاء البث في القضية الأصلية.

وفي كلتا الحالتين تحدد المحكمة التي أرجأت البث في القضية الأصلية للنيابة العامة أو للطرف المعنى أعلاه أقصاه شهر واحد لتقديم الدعوى الالزمة بشأن الدفع المذكور.

وإذا انصرم أجل الشهر المحدد دون تقديم النيابة العامة أو الطرف المعنى للدعوى المأمور بإقامتها، تصرف المحكمة المعروضة عليها الدعوى الأصلية النظر عنها - وتثبت في مسألة الجنسية إلى جانب الدعوى الأصلية.

ويجب على الطرف الذي ينماز في الجنسية أن يقيم دعواه في آن واحد ضد الشخص المنازع في جنسيته وضد النيابة العامة.

الفصل 41²⁸: الدعوى الاعترافية

إذا أثيرت مسألة الجنسية بصورة اعترافية بين أفراد خصوصيين أمام المحكمة المعروضة عليها القضية يجب دائماً تدخل النيابة العامة في الدعوى وتقديم مستنتاجاتها الكتابية.

الفصل 42²⁹: المسطرة

يجري التحقيق في المنازعات بشأن الجنسية ويصدر الحكم فيها وفقاً لقواعد المسطرة العادية.

وإذا كان الطلب صادراً عن فرد خصوصي فيبلغ في نظيرين إلى النيابة العامة التي يتحتم عليها أن توجه أحد النظيرين إلى وزارة العدل.

ويتعين على النيابة العامة أن تدللي بمستنتاجاتها داخل أجل ثلاثة أشهر، وبعد إيداع المستنتاجات أو عند انصرام أجل الثلاثة أشهر يقع البث في القضية اعتماداً على الوثائق المقدمة من طرف المدعي.

27 - تم تغيير وتنمية الفصل 40 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06، سالف الذكر.

28 - تم تغيير وتنمية الفصل 41 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06، سالف الذكر.

29 - تم تغيير وتنمية الفصل 42 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06، سالف الذكر.

الفصل 43: قوة الشيء المضي به

إن جميع الأحكام النهائية التي تصدر في قضایا الجنسية ضمن الشروط المقررة في الفصل 36 وما يليه إلى الفصل 40 تتمتع بالنسبة إلى الجميع بقوة الشيء المضي به.

إن الاعتراف بالجنسية المغربية للشخص المعنى بالأمر أو إنكارها عليه لا يجوز أن يكون موضوع مناقشة قضائية أخرى مع مراعاة حالات الرجوع عن الأحكام³⁰ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

³⁰ - تقابل عبارة "حالات الرجوع عن الأحكام" عبارة "les cas de rétractation" الواردة في النص الفرنسي، والتي يقصد بها إعادة النظر التي تنظمها الفصول من 402 إلى 410 من قانون المسطرة المدنية.

الباب السابع: مقتضيات انتقالية استثنائية وتطبيقية

الفصل 44: إجراءات انتقالية

يحق للأشخاص المزدادين قبل تاريخ نشر هذا القانون والمخلولة إليهم الجنسية المغربية بمقتضى أحكام فصله السابع أن يتزاولوا عن هذه الجنسية بواسطة تصريح يدلون به إلى وزارة العدل داخل أجل غايتها سنة واحدة تبتدئ من تاريخ العمل بهذا القانون مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقاً لأحكام الفصلين 26 و 27 أعلاه.

يمنح الأشخاص المشار إليهم في المقطع الأول من الفصل 9 والبالغين من العمر أكثر من عشرين سنة عند ابتداء العمل بهذا القانون أجل غايتها سنة واحدة تبتدئ من التاريخ المذكور ليطالبوا باكتساب الجنسية المغربية.

الفصل 45: مقتضيات استثنائية

إن كل شخص أصله من بلاد يتتألف سكانها من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وينتسب إلى تلك الجماعة، يخول له هذا القانون مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقاً لأحكام الفصلين 26 و 27 أعلاه أن يصرح داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون باختياره الجنسية المغربية إذا كانت توفر فيه الشروط الآتية:

- أ) أن يكون محل سكناه وإقامته في المغرب في تاريخ نشر هذا القانون.
- ب) أن يثبت زبادة على ذلك:
 - إما السكنى في المغرب بكيفية اعتيادية منذ خمس عشرة سنة على الأقل.
 - وإنما ممارسة وظيفة عمومية في الإدارة المغربية مدة عشر سنوات على الأقل.
 - وإنما الزواج من امرأة مغربية مع السكنى في المغرب منذ سنة على الأقل بشرط أن يكون ذلك الزواج غير منحل.

على أن الجنسية المغربية التي يكتسبها صاحب التصريح بمقتضى أحكام هذا الفصل يمتد أثرها تلقائياً إلى أبناءه القاصرين غير المتزوجين، وكذا إلى الزوجة فيما إذا لم تكن هذه الأخيرة متمتعة بالجنسية المذكورة.

إن كل شخص أصله من منطقة المجاورة للحدود المغربية جعل محل سكناه وإقامته فوق التراب المغربي يجوز له - مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقاً لأحكام الفصلين 26 و 27 - أن يصرح باختياره الجنسية المغربية داخل أجل سنة واحدة تبتدئ من تاريخ نشر المرسوم الذي تعين بموجبه المناطق المجاورة للحدود المغربية.

الفصل 46

يعمل بهذا القانون³¹ ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي لنشره في الجريدة الرسمية والسلام.

وحرر بالرباط في 21 صفر الخير عام 1378 موافق 6 سبتمبر 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه
الإمضاء: أحمد بلا فريح

0104071209

31 - تجدر الإشارة إلى أن قانون الجنسية لم يلغ صراحة الظهير الشريف الصادر في 7 ربيع الأول 1340 (8 نوفمبر 1921) بشأن الجنسية المغربية، والذي تم إلغاؤه بموجب فصل فريد من الظهير الشريف رقم 1.58.315 (الجريدة الرسمية عدد 2408 بتاريخ 8 جمادى الثانية 1378 (19 ديسمبر 1958)، ص 3055).

الفهرس

ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية.....	2
الباب الأول: مقتضيات عامة.....	3
الفصل 1: المصادر القانونية بشأن الجنسية.....	3
الفصل 2: تطبيق مقتضيات قانون الجنسية في الزمن.....	3
الفصل 3: الجنسية ومدونة الأسرة.....	4
الفصل 4: سن الرشد وتقدير الآجال.....	4
الفصل 5: تعريف عبارة "في المغرب".....	4
الباب الثاني: في الجنسية الأصلية.....	5
الفصل 6: الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة.....	5
الفصل 7: الجنسية المترتبة على الولادة في المغرب.....	5
الفصل 8: مقتضيات مشتركة.....	5
الباب الثالث: في اكتساب الجنسية المغربية.....	6
القسم الأول: اكتساب الجنسية بحكم القانون.....	6
الفصل 9.....	6
أولا - اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الولادة في المغرب والإقامة به:.....	6
ثانيا - اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الكفالة:.....	6
الفصل 10: اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج.....	7
القسم الثاني: في اكتساب الجنسية عن طريق التجنيس.....	7
الفصل 11: شروط التجنيس.....	7
الفصل 12: استثناءات.....	8
الفصل 13: وثيقة التجنيس.....	8
الفصل 14: سحب وثيقة التجنيس.....	9
القسم الثالث: في استرجاع الجنسية المغربية.....	9
الفصل 15.....	9
القسم الرابع: في آثار اكتساب الجنسية.....	9
الفصل 16: الآثار الفردية.....	9
الفصل 17: القيود في الأهلية المفروضة على المتجلس.....	10
الفصل 18: الآثار الجماعية.....	10
الباب الرابع: في فقدان الجنسية والتجريد منها.....	11
القسم الأول: فقدان الجنسية المغربية.....	11
الفصل 19: حالات فقدان الجنسية.....	11
الفصل 20: سريان آثر فقدان الجنسية.....	12

الفصل 21: الأثر الجماعي لفقدان الجنسية.....	12
القسم الثاني: التجريد من الجنسية.....	13
الفصل 22: حالات التجريد من الجنسية.....	13
الفصل 23: مسطرة التجريد من الجنسية.....	13
الفصل 24: الأثر الجماعي للتجريد من الجنسية.....	13
الباب الخامس: في الإجراءات الإدارية.....	15
الفصل 25: إيداع الطلبات والتصریحات.....	15
الفصل 26: عدم القبول - الرفض والتعرض.....	15
الفصل 27: أجل البت في التصریح.....	15
الفصل 28: الطعن في صحة التصریح.....	15
الفصل 29: الإشهار.....	16
الباب السادس: في إثبات الجنسية والإجراءات القضائية.....	17
القسم الأول: إثبات الجنسية.....	17
الفصل 30: عباء إثبات الجنسية.....	17
الفصل 31: إثبات الجنسية الأصلية.....	17
الفصل 32: إثبات الجنسية المكتسبة.....	17
الفصل 33: شهادة الجنسية.....	17
الفصل 34: إثبات فقدان الجنسية والتجريد منها.....	17
الفصل 35: الإثبات القضائي.....	18
القسم الثاني: المنازعات القضائية بشأن الجنسية.....	18
الفصل 36: الاختصاص.....	18
الفصل 37: في الدفع بمسألة الجنسية قبل البت في نزاع قضائي.....	19
الفصل 38: الاختصاص المحلي.....	19
الفصل 39: الدعوى الرئيسية.....	19
الفصل 40: الدعوى بموجب الإحالة.....	20
الفصل 41: الدعوى الاعتراضية.....	20
الفصل 42: المسطرة.....	20
الفصل 43: قوة الشيء المضني به.....	21
الباب السابع: مقتضيات انتقالية استثنائية وتطبيقية.....	22
الفصل 44: إجراءات انتقالية.....	22
الفصل 45: مقتضيات استثنائية.....	22
الفصل 46.....	23
الفهرس.....	24